مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد السادس والعشرون - المجلد الرابع - التاريخ - تشرين أول 2025م
doi.org/10.52866/esj.2025.04.26.17

تاريخ تطور مفهوم السجن في الإسلام

م. د. عبد علوان حسين
مديرية تربية صلاح الدين / قسم تربية يثرب

مستخلص:

ان تطور هذا المفهوم بتقدم الزمان واتساع البلاد الإسلامية. أن مفهوم السجن في بداية الإسلام لم يكن معروفاً كما هو الآن، بل كان مجرد توقيف ومنع من التصرف للمتهم أو من ارتكب محظوراً، وكان عادة يحبس في البيوت أو المسجد أو الخيام ونحو ذلك، ثم اضطر الخلفاء والأمراء إلى بناء أماكن خاصة لوضع المجرمين والمعاقبين، وكانت قليلة في بداية الأمر، ومع مرور الزمن انتشرت السجون فكان في كل بلد سجناً، ثم وضع لها قوانين خاصة بها، وجعل لها ديواناً وحراساً، وفصل فيها بين المساجين على حسب جناياتهم.

الكلمات المفتاحية: السجن، الخلافة الإسلامية، الخيام، البيوت، الخلفاء .

The history of the development of the concept of imprisonment in Islam

M. Dr. Abdul Alwan Hussein
Salah al-Din Education Directorate, Yathrib Education Department

Abstract :

This concept developed with the development of time and the expansion of Islamic countries, so the caliphs took a role and made it a prison. The concept of imprisonment at the beginning of Islam was not known as it is now. Rather, it was merely the arrest and prevention of the accused or someone who committed a forbidden act. He was usually imprisoned in homes, mosques, tents, and the like. Then the caliphs and princes were forced to build special places to place criminals and punished people. They were few in the beginning, but with the passage of time, prisons spread, and every country had a prison. Then he established its own laws, appointed an office and guards for it, and separated the prisoners according to their crimes.

Keywords: prison, Islamic caliphate, tents, boots, caliphs .

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

اهتمت الشريعة الإسلامية بأخلاق الإنسان وصلاحه، واهتمت بتقويمه عند الاعوجاج، واصلاحه عند الفساد، وشرعت القوانين التي تبني الإنسان المستقيم، وشرعت من القوانين ما يردعه عن فعل المحرمات، وارتكاب المعاصي، وإبعاده عن الضلال والانحراف، ووضعت العقوبات لمن انحرف عن جادت الصواب، وارتكب المحرمات، فشرعت من العقوبات ما يزجر المجرم، وشرعت الوسائل التي تعيده إلى سلوك الإنسان المستقيم، فمن تلك الوسائل السجن، الذي يبقي المجرم بعيداً عن المجتمع، ووضعه داخل مكان خاص للإصلاح والتوبة، لذلك دأب المسلمون على بناء دور الإصلاح، ومنها السجون، فقد أمر حكام المسلمين ببناء السجون منذ القرن الهجري الأول، وطوروها وراعوا فيها الجوانب الدينية والصحية والأخلاقية.

والسجن مفهوم قديم، وردت الإشارة إليه في القرآن الكريم، في قصة سيدنا يوسف عليه السلام، في قوله تعالى على لسان سيدنا يوسف: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف: 33]، وقد وجدت السجون على مر التاريخ، لكن السجن في العصور القديمة كان الهدف منه الانتقام من المجرم، وفي العصور المتوسطة في الديانة المسيحية كان الهدف هو تطهير الجاني، وفي الإسلام كان الهدف من العقوبة هو حماية المصالح الأساسية المعتبرة من حفظ الدين والعقل والنسل والعرض والمال، وزجر الجاني على هذه المصالح وردع غيره، وتحقيق العدالة بين الناس.

مشكلة البحث:

هي ما معنى السجن أو الحبس؟ وهل بُنيت السجون المعروفة من بداية الإسلام، أم كان الحبس هو مجرد تعويق ومنع من التصرف للجاني أو المتهم؟ وكيف تطور مفهوم السجن من بداية الإسلام إلى أن أُنشئت السجون وتطورت؟

الدراسات السابقة:

كُتب في هذا الموضوع العديد من البحوث والمؤلفات، غير أن تلك المؤلفات تكلمت عن تاريخ السجون وأشكالها العمرانية وأحكامها الفقهية وأوصافها وموجباتها، وكان الكلام عن تطور مفهوم السجن هو جزء من تلك البحوث، فمن هذه البحوث:

1. أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، لحسن أبو غدة.
2. عمارة السجون في الإسلام، لعبد الوهاب مصطفى ضاهر.
3. الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، لعلي بن نايف الشحود.
4. السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، لمحمد بن عبد الله الجريوي.
5. السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، لمحمد بلال زكريا عمر.

خطة البحث:

أولاً: المقدمة. ثانياً: التمهيد.

ثالثاً: صلب الموضوع، ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: أدلة مشروعية السجن.

المبحث الثاني: تطور مفهوم السجن خلال العصور الإسلامية:

وأحتوى المبحث الثاني على:

أولاً: مفهوم السجن في عصر النبي ﷺ.

ثانياً: مفهوم السجن في عصر الخلفاء الرشدين.

ثالثاً: مفهوم السجن فيما بعد الخلفاء الراشدين.

رابعاً: الخاتمة.

ثانياً - التمهيد:

السجن لغة واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة بالبحث.

أولاً - تعريف السجن:

السجن لغة:

السجن في اللغة الحبس، يقال سجنته سجناً إذا حبسه، والسِّجن - بكسر السين - هو المكان الذي يسجن فيه الإنسان، قال الله تعالى في قصة سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾ [1]، والسَّجن - بفتحها - هو المصدر الحَبس. قال ابن فارس: (السين والجيم والنون تدل على الحبس)[2]. وقد جاء في الحديث: (ما شيء أحق بطول السِّجن من اللسان)[3].

ومن المجاز سَجَنَ الهم أي لم يظهره، قال الشاعر:

لا تسجننَّ الهمَّ إن لسجنه عناءً
وحملهُ المَهارى النَّواجِيا

وهذه المادة فيها ثلاثة أطراف:

السِّجن: وهو المكان وجمعه سجون.

والسجين: هو الذي يقع عليه السجن ويسمى مسجون وجمعه سجناء وسجني، والمرأة سجينة ومسجونة وجمعها سجائن وسجني. والسجان: وهو الذي يقع منه السجن[4].

السجن اصطلاحاً:

عرف السجن عدة من العلماء بتعريفات مختلفة منها:

1. عرفه ابن حزم: (**السجن منع المسجون من الأذى للناس أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه**)[5].
2. وعرفه الكاساني: (**هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية**)[6].
3. وعرفه ابن تيمية: (**هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه**)[7].
4. ومن المعاصرين عرفه محمد الجريوي:(**هو الجزاء المقرر على الشخص لعصيانه أمر الشرع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حساً كان أو معنى**

---

(1) سورة يوسف: الآية 33.

(2) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس القزويني، دار الفكر، تحقيق عبد السلام هارون، 1979: (3/ 137) مادة سجن.

(3) شعب الإيمان، للبيهقي، دار الرشد، الرياض، ط1 2003: (7/ 64)، رقم الحديث: (4649).

(4) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، ط4 1987: (5/ 2133)، تاج العروس، للزبيدي، دار الهداية: (35/ 169)، معجم مقاييس اللغة: (3 / 137)، العين، الخليل الفراهيدي، دار هلال: (6/ 56)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة: (1/ 418) مادة:(حبس).

(5) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت: (7/ 140).

(6) بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986: (7/ 174).

(7) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، طباعة مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1995: (35 / 398).

لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحاً أو تأديباً[1].

5. وعرفه محمد بن عبد الله الأحمد: (**هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في سجن أو بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له أو كان بنفيه أو تغريبه**)[2].

ويتضح أن جميع التعريفات ذكرت في التعريف كلمة المنع أو التعويق، وجميع التعريفات متقاربة من حيث المعنى ويدل معناها على منع السجين من التصرف والخروج من المكان الذي سجن فيه.

ثانياً – الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة:

أولاً: الحبس: ويأتي الحبس بمعنى المنع والإمساك، والمحبس هو المكان الذي يتم الحبس فيه[3]. قال الله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾[المائدة: 106] جاء في تفسير تحبسونهما أي تقفونهما للحلف[4].

وخلال تعريف السجن لغة أتضح أن السجن يطلق على الحبس، فهما بمعنى واحد[5].

ثانياً – الأسر:

والأسير هو الأخيذ يؤخذ في الحرب ويسمى أسيراً ومسجوناً[6].

وكان المسجون في عهد النبي ﷺ يسمى الأسير، ويشهد بذلك ما رواه الهرماس بن حبيب، عن أبيه، عن جده قال: أتيتُ النبيّ صل الله عليه وسلم بغريم لي، فقال لي: (الزمه)، ثم مر بي آخر النهار فقال: (ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم)[7].

ثالثاً – الاعتقال:

وهو في اللغة الحبس، واعتقلت الرجل أي حبسته، وشخص معتقَل أي محبوس، والمعتقَل المكان الذي يسجن فيه[8].

رابعاً – الحصر:

وهو المنع والحبس، قال ابن فارس: (**الحاء والصاد والراء أصلٌ واحد، وهو الجمع والحبس والمنع**)[9]. قال الله تعالى:﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: 8]، قال ابن كثير: (**حصيراً أي مستقراً ومحصراً وسجناً لا محيد عنه، قال ابن عباس: حصيراً أي سجناً**)[10].

خامساً – الإمساك:

ويراد به المنع والتعويق. قال ابن فارس: (**الميم والسين والكاف أصلٌ واحد صحيح يدلُّ على حبس الشيء أو تحبُّسه، والبخيل مُمسك**)[11].

---

(1) السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، محمد الجريوي، إدارة الثقافة بجامعة محمد بن سعود، 1990: (1/ 38).

(2) حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد الأحمد، مكتبة الرشد، الرياض: (38).

(3) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، دار الرسالة، بيروت، ط8، 2005: (1 / 537)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي، المكتبة العلمية، بيروت: (1 / 118) مادة: حبس.

(4) تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1998: (482/ 1–481).

(5) تاج العروس: (35/ 169)، معجم مقاييس اللغة: (3/ 137).

(6) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (2 / 578)، مادة أسر.

(7) سنن ابن ماجه، باب الحبس في الدين والملازمة: (3/ 498)، رقم الحديث: (2428).

(8) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، ط1، 2008: (2 / 1531)، مادة عقل.

(9) معجم مقاييس اللغة: (2/ 72).

(10) تفسير ابن كثير، دار قرطبة، ط1، 2000: (8 / 439).

(11) معجم مقاييس اللغة: (5/ 320)، مادة: (مسك).

قال الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ﴾ [النساء: 15] أي فأحبسوهن في البيوت[1].

سادساً – الإثبات:

الإثبات والحبس في اللغة بمعنى واحد، يقال أثبته أي حبسته وجعلته ثابتاً في مكانه[2]. قال الله تعالى: ﴿لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ الأنفال: 30 قال ابن عباس يعني في السجن، وقال الحسن يعني في الوثاق[3].

ثالثاً: الفصل الأول
مشروعية السجن

استدل العلماء على مشروعية السجن من الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً – من الكتاب:

1. قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة: 106]

ووجه الاستدلال أن قول الله تعالى تحبسونهما معناه توقفونهما للحلف[4] وهذا أمر بالحبس والأمر يفيد المشروعية. قال الشوكاني عن الأمر بالحبس هنا: **(فيه دليل على جواز الحبس بالمعنى العام)**[5].

2. بقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[6].

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ﴾ على جواز الحبس[7].

3. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]

روي عن الإمام مالك أن قول الله تعالى: **(أو ينفوا من الأرض)** أنه ينفى من البلد الذي أحدث فيه إلى غيره ويحبس فيه كالزاني ورجح قوله ابن جرير والقرطبي[8].

ثانياً – من السنة:

إن اول الاحداث التاريخية التي يستدل بها على مشروعية السجن في الإسلام هم أسرى بدر الذين حبسهم النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) حتى يتم فدائهم والمعلوم ان المسافة بين مكة والمدينة طويلة، فالسؤال الذي يطرح أن يتم حبسهم طول هذه المدة، وليس في حبسهم مشروعية الحبس.

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة

(1) تفسير الطبري، دار هجر، ط1، 2001: (6 / 493).
(2) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين الكجراتي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1967: (1 / 281).
(3) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان الحميري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1999: (2 / 813).
(4) تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل: (1 / -481 482).
(5) فتح القدير، للشوكاني، دار الكلم الطيب، دمشق، ط1، 1414: (2 / 99).
(6) سورة النساء: الآية 15.
(7) التراتيب الإدارية، لعبد الحي الكتاني، دار الأرقم، بيروت، ط2: (1 / 247).
(8) فتح القدير: (2 / 43).

يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: **(أطلقوا ثمامة)** فأنطلق إلى نخل قريب من المسجد، فأغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد ان لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)[1]. قال النووي: **(وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه)**[2].

2. عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: **(أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة)**[3].

3. قول النبي ﷺ: **(إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك)**[4].

ثالثاً – من الإجماع:

أجمع العلماء على جواز السجن؛ لوقوعه زمن الصحابة ومن بعدهم، وقد اتخذ الخلفاء السجون منذ زمن سيدنا عمر رضي الله عنه دون نكير فكان ذلك إجماعاً على جوازه[5].

(1) رواه الخمسة، واللفظ للبخاري، رقم: (462).

(2) شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392: (12 / 87).

(3) سنن أبي داوود، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره: (3 / 314)، رقم الحديث:(3630).

(4) سنن الدار قطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004، كتاب الحدود والديات: (4/ 165)، رقم الحديث: (3270)، السنن الكبرى، للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003، كتاب الجراح، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله:(8/ 90)، رقم الحديث: (16029).

(5) شرح فتح القدير، لابن الهمام، دار الفكر، بيروت: (7 / 277)، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992:(21 / 334).

المبحث الثاني : تطور مفهوم السجن خلال العصور الإسلامية:

أولاً: مفهوم السجن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم:

في بدء الإسلام كانت الحياة بسيطة فلم يتخذ الناس بنياناً للسجن بالمعنى المعروف، وإنما كان يوضع السجين في البيت أو المسجد أو الخيمة، وسوف نتحدث عن الحوادث التي وقعت وسجن فيها النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الأماكن.

أولاً – السجن في المسجد النبوي:

ثبت في عدة روايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حبس في المسجد عدة مرات منها:

1. ربط ثمامة بن أثال بالسارية: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: **(أطلقوا ثمامة)** فأنطلق إلى نخل قريب من المسجد، فأغتسل، ثم دخل المسجد فقال: **أشهد ان لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)**[6].

2. حبس سبايا طيء: فقد ورد في كتب السيرة أن النبي ﷺ.لما جيء له بسبايا طيء حبسهم في حظيرة[7] بالمسجد كانت السبايا يحبسهن فيها[8].

ثانياً – الحبس في البيوت:

أصل الحبس في البيوت ثابت بقوله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ**﴾ [9] ومن الوقائع التي ورد

(6) رواه الخمسة، واللفظ للبخاري، رقم: (462).

(7) الحظيرة شبيه بالزرب الذي يصنع للإبل والغنم لتبرك فيها.

(8) انظر سيرة ابن هشام، دار مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1955: (2 / 579).

(9) سورة النساء: الآية 15.

فيها أن النبي ﷺ قد حبس فيها بالبيوت:

1. أن النبي ﷺ حبس يهود بني قريظة بعد حكم سعد بن معاذ فيهم في دار نسيبة بنت الحارث، جاء في البداية والنهاية: (قال ابن إسحاق: **ثم استنزلوا فحبسهم رسول الله ﷺ بالمدينة في دار نسيبة بنت الحارث**)[1].

2. أن النبي ﷺ قد سجن سهيل بن عمرو من أسرى بدر في حجرة من حجرات النبي ﷺ[2].

3. أن النبي ﷺ حبس رسولا مسيلمة الكذاب بعد أن ارتدا عن الإسلام، جاء في نيل الأوطار: (وأخرج أبو نعيم في الصحابة أن مسيلمة بعث إلى النبي ﷺ ثلاثة: وتين وابن شغاف الحنفي وابن النواحة، فأما وتين فأسلم، وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله وأن مسيلمة من بعده، فقال: خذوهما، فأخذا، فخرجوا بهما إلى البيت فحبسها)[3].

ثالثاً – الحبس في الخيام:

كان الحبس في الخيام ونحوها غالباً ما يكون في الحروب والغزوات، ومن الروايات التي تدل على اتخاذ النبي ﷺ الخيام سجناً:

1. في غزوة بدر لما أسر المسلمون المشركين ربطوهم في وثاق ووضعوهم في الخيام.

جاء في البداية والنهاية: (**قال ابن إسحاق حدثني العباس بن عبد الله بن مغفل عن بعض أهله عن ابن عباس قال: لما أمسى رسول الله ﷺ يوم بدر والأسارى محبوسون بالوثاق، بات النبي ﷺ ساهراً أول الليل، فقال له أصحابه: مالك لا تنام يا رسول الله؟ فقال: (سمعت أنين عمي العباس في وثاقه) فأطلقوه فسكت فنام رسول الله ﷺ**[4].

2. في يوم فتح مكة لما جاء أبو سفيان إلى النبي ﷺ جعله في خيمة العباس حتى الصباح.

جاء في البداية والنهاية: (قال رسول الله ﷺ: **اذهب به يا عباس إلى رحلك فإذا أصبحت فأتني به**[5].

3. في غزوة المريسيع أمر النبي ﷺ بالأسرى فكتفوا وجعلوا في ناحية واستعمل بريدة بن الخصيب عليهم[6].

ويتضح أنه في زمن النبي ﷺ لم يكان هناك مكان دائم معد للحبس، وإنما كان يضع المسجون إما في المسجد أو في البيوت أو الخيام ونحو ذلك، إلا ما ذكر في حظيرة في المسجد كانت معدة لسجن السبايا.

ثانياً: مفهوم السجن في عصر الخلفاء الرشدين:

لم يكن السجن في العهد الأول من عصر الخلفاء الراشدين يختلف كثيراً عن عهد النبي ﷺ، فقد انقضت خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه (13-11هـ)، وهم يسجنون في المسجد والبيوت والخيام، أما في عصر سيدنا عمر رضي الله عنه (11-13هـ) ففي بداية عصره كان الأمر لا يختلف عن عصر الصديق رضي الله عنه فقد كان يحبس في البيوت والمسجد والآبار كما ورد عندما حبس الحطيئة بالبئر لما هجا الزبرقان فأنشده الحطيئة:

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ
زغب الحواصل لا ماء ولا شجر
ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة
فاغفر عليك سلام الله يا عمر

فقعر مظلمة هو البئر المظلم[7].

---

(1) البداية والنهاية، لابن كثير، دار الفكر، ط2، 1986: (4 / 124).
(2) المرجع السابق: (3 / 307).
(3) نيل الأوطار، للشوكاني، دار الحديث، مصر، ط1، 1993: (8 / 36).
(4) البداية والنهاية: (3 / 299).
(5) المرجع السابق: (4 / 290).
(6) التراتيب الإدارية: (1 / 285).
(7) التراتيب الإدارية: (1 / 248)، البداية والنهاية: (8

وفيما بعد، بعد أن فتحت الشام والعراق ومصر، واتسعت الدولة الإسلامية، ودخل أناس في الإسلام، فقد ورد أن سيدنا عمر ﷺ اشترى داراً بمكة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وأتخذها سجناً فكانت تلك الدار أول دار تتخذ سجناً في الإسلام[1].

وقد ورد أيضاً أن المغيرة بن شعبة ﷺ أتخذ سجناً من قصب بالكوفة في عصر عمر بن الخطاب ﷺ وحبس فيه معن بن زائدة لما زور خاتم الخلافة، جاء في فتوح البلدان: (نقش رجل يقال له معن بن زائدة على خاتم الخلافة فأصاب مالاً من خراج الكوفة على عهد عمر... ثم قال للمغيرة احبسه حتى يأتيك فيه أمر أمير المؤمنين ففعل، وكان السجن يومئذ من قصب)[2].

أما في عهد سيدنا عثمان ﷺ (24-35هـ) فلم ينقل أنه حدث تطور يذكر في بناء السجون.

لكن جاء في بعض الروايات أنه كان في عصره سجنٌ في المدينة حُبس فيه ضابئ بن الحارث التميمي وكان قاطع طريق، وسجنٌ بخيبر حُبس فيه عبد الرحمن الجمحي بسبب هجائه للناس[3].

أما في عهد سيدنا علي ﷺ (40-35هـ) فقد جاء في الروايات أن سيدنا علي ﷺ أول من بنى سجناً في الإسلام فقد بنى سجناً في الكوفة من القصب وسماه نافعاً، وحبس فيه اللصوص فنقبوه وهربوا، فبنى سجناً من الطين وسماه مُخَيَّساً[4].

جاء في حاشية ابن عابدين: (وأحدث السجن علي بن أبي طالب ﷺ بناه من قصب وسماه نافعاً، فنقبه اللصوص، فبنى غيره من مدر وسماه مخيَّساً بفتح الياء، وتكسر موضع التخييس وهو التذليل، وفيه يقول علي ﷺ:

ألا تراني كيِّساً مكيَّساً
بنيت بعد نافع مخيِّساً
حصناً حصيناً وأميناً كيساً[5].

وقد ورد أيضاً أنه بنى سجناً في البصرة فيما بعد، وأتخذ له حراساً من السبابجة وهم قوم من السند استوطنوا البصرة[6].

وبذلك يتبين معنا أن اتخاذ السجون كان بعد عهد الصديق ﷺ، فسيدنا عمر كان أول من اشترى داراً واتخذها سجناً، أما سيدنا علي ﷺ فكان أول من بنى سجناً في الإسلام.

ثالثاً: مفهوم السجن فيما بعد الخلفاء الراشدين:

بعد عصر الخلفاء الراشدين اتسعت البلاد الإسلامية، وامتدت الفتوحات شرقاً وغرباً، ودخل في الإسلام أمم وشعوب من شتى الأديان والأجناس، فبعضهم من التزم بتعاليم الإسلام، وبعضم من دخل نفاقاً، وبعضم من أسلم ولم يلتزم بتعاليم الإسلام، فازدادت المنكرات، وازداد المجرمون والعصاة، فكان لابد من رادع لهؤلاء كي يسود الأمان في البلاد، فازدادت مجالس القضاء، وتوسع الحكام في بناء السجون، وقيل إن أول من وضع السجون والحرس هو معاوية بن أبي سفيان

/ 98).

(1) التراتيب الإدارية: (1 / 248)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، 1397: (5 / 76).

(2) فتوح البلدان، للبلاذري، دار هلال، بيروت، 1988: (1 / 444-445).

(3) أدباء السجون، لعبد العزيز الحلفي، دار الكاتب العربي، بيروت: (45).

(4) المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1993: (20/88)، حاشية ابن عابدين:(5 / 377).

(5) حاشية ابن عابدين: (377/ 5).

(6) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبن أبي يزيد القيرواني، للصعيدي: (138/ 5).

ﷺ (41-60هـ)[1]، ثم انتشرت السجون وكثرت أعدادها، وفي عهد عمر بن عبد العزيز نُظمت السجون، وأوجد لها ديواناً يشرف عليها، وفصل بين فئات السجناء ووسع عليهم[2].

ومن السجون التي بُنت فيما بعد الخلفاء الراشدين:

1. سجن دمشق: وفيه حبس معاويةُ الحكمَ بن الوليد الملقب بالجمل لمنازعته أقربائه بالحكم[3].
2. سجن الكوفة: وكان القاضي شريح يسجن فيه[4].
3. سجن عارم بمكة: وأصله الدار التي اشتراها سيدنا عمر رضي الله عنه، وجعلها سجناً، ثم أُحدثت فيه عمارة جديدة وأتخذه الأمراء سجناً، وفيه حبس عبد الله بن الزبير أخاه عمرَ لما خرج عليه[5].
4. سجن ابن سباع بالمدينة: وأصله داراً لعبد الله بن سباع بن عبد العزى الخزاعي، اتخذها الأمويون سجناً وحبسوا فيها[6].
5. سجن المعونة بمصر (القاهرة بنيت في زمن الفاطميين في القرن الرابع الهجري): كان دراً للشرطة ثم اتخذ سجناً[7].

وغيرها من السجون: كسجن حلب، وسجن بغداد، وسجن فاس، وسجن اشبيلية، وسجن غرناطة.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فأن النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث هي:

أن مفهوم السجن في بداية الإسلام لم يكن معروفاً كما في الوقت الحاضر، بل كان مجرد توقيف ومنع من التصرف للمتهم أو من ارتكب محظوراً، وكان عادة يحبس في البيوت أو المسجد أو الخيام ونحو ذلك.

ثم تطور هذا المفهوم بتقدم الزمان واتساع البلاد الإسلامية، فاتخذ الخلفاء دوراً وجعلوها سجناً.

ثم اضطر الخلفاء والأمراء إلى بناء أماكن خاصة لوضع المجرمين والمعاقبين، وكانت قليلة في بداية الأمر، ومع مرور الزمن انتشرت السجون فكان في كل بلد سجناً.

ثم وضع لها قوانين خاصة بها، وجعل لها ديواناً وحراساً، وفصل فيها بين المساجين على حسب جناياتهم.

إن السجون إحدى الجوانب الادارية في الدولة العربية الاسلامية، تطورت بتطور وتقدم الدولة العربية الاسلامية وحسب الحاجة إليها إذ كانت العقوبات في معظم الأحيان تنفذ مباشرتاً دون الحاجة إلى السجن المسيء أو الحجر عليه فاتخذوا من المسجد أو الدور سجناً مؤقتاً، ولكن باتساع الدولة العربية الإسلامية وانضمام أمم وأقوام شتى تحت رايتها حتم عليها بناء سجون تحتجز فيها المذنبين فمنهم يحتاج القرار بحقه الرجوع إلى الخليفة ومنهم

(1) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418: (3/ 328).
(2) الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت، ط1، 1968: (5/ 357).
(3) تاريخ الطبري، دار التراث، بيروت، ط2، 1387: (7/ 301).
(4) مصنف عبد الرزاق، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403: (8/ 305)، رقم: (15310).
(5) تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988: (3/ 27).
(6) فتوح البلدان: (60).
(7) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: (2/ 387).

من يسجن تأديباً وبهذا تطورت السجون مصطلحاً ومكاناً بتطور النظم في الدولة العربية الاسلامية وحاجتها إليها.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع:

- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- أدباء السجون، لعبد العزيز الحلفي، دار الكاتب العربي، بيروت.
- بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986.
- البداية والنهاية، لابن كثير، دار الفكر، ط2، 1986.
- تاج العروس، للزبيدي، دار الهداية.
- تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988.
- تاريخ الطبري، دار التراث، بيروت، ط2، 1387.
- 8. التراتيب الإدارية، لعبد الحي الكتاني، دار الأرقم، بيروت، ط2.
- 9. تفسير ابن كثير، دار قرطبة، ط1.
- 10. تفسير الطبري، دار هجر، ط1، 2001.
- 11. تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1998.
- 12. حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992.
- 13. حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد الأحمد، مكتبة الرشد، الرياض.
- 14. السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، محمد الجريوي، إدارة الثقافة بجامعة محمد بن سعود، 1990.
- 15. سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- 16. سنن أبي داوود، المكتبة العصرية، بيروت.
- 17. سنن الدار قطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004.
- 18. السنن الكبرى، للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003.
- 19. سيرة ابن هشام، دار مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1955.
- 20. شرح فتح القدير، لابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
- 21. شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392.
- 22. شعب الإيمان، للبيهقي، دار الرشد، الرياض، ط1، 2003.
- 23. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان الحميري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1999.
- 24. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987.
- 25. الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت، ط1، 1968.
- 26. العين، الخليل الفراهيدي، دار هلال.
- 27. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، 1397.
- 28. فتح القدير، للشوكاني، دار الكلم الطيب، دمشق، ط1، 1414.
- 29. فتوح البلدان، للبلاذري، دار هلال، بيروت، 1988.

- 30. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، دار الرسالة، بيروت، ط8، 2005.
- 31. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبن أبي يزيد القيرواني، للصعيدي.
- 32.المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1993.
- 33. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين الكجراتي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1967.
- 34. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، طباعة مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1995.
- 35. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي، المكتبة العلمية، بيروت.
- 36. مصنف عبد الرزاق، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403.
- 37. معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، ط1.
- 38. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس القزويني، دار الفكر، تحقيق عبد السلام هارون، 1979.
- 39. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- 40. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418.

41. نيل الأوطار، للشوكاني، دار الحديث، مصر، ط1، 1993.